

جامعة الفيوم
أمانة مديريات الجامعة



مجلس الجامعة

رئاسة الجامعة:

تاريخ الجلسة:

(١٨٨)

٢٠٢١/٦/٣٠

رئاسة الجامعة:

٢٠٢١/٦/٣٠

الموضوع: شئون التعليم والطلاب :

٤٤. النظر في توصية مجلس شئون التعليم والطلاب بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ م بشأن قواعد تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى للكليات جامعة الفيوم للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ على النحو المعروض بالجلسة.

الملحق رقم

الموافقة على قواعد تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى للكليات جامعة الفيوم للعام

الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ على النحو المعروض المرفق.

القائم بأعمال

أمين سر المجلس

أمين حلة



رئيس المجلس

Ahmed Gaber Shabib

أ.د. أحمد جابر شبيب



رئيس جامعة الفيوم

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد جابر نعيم

تحية طيبة وبعد،،،

أشرف بإحاطة سعادتكم بأن مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (١٧٦) المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/٦/١٦) قام بمناقشة قواعد قبول وتحويلات الطلاب للفرق الأعلى / ونقل قيد الطلاب القدامى للكليات الجامعية للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢١.

وقد قرر المجلس الموافقة على:

- قواعد قبول تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى للكليات جامعة الفيوم للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢١ على النحو المرفق بمذكرة الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب.
- رفع الأمر للسيد أ.د/ رئيس الجامعة - للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الجامعة.

وتقضى بـ: موافقة سيادتكم بقبول وافر التحيه والإحترام،،،

تحرير في: ٢٠٢١/٦/١٧

نائب رئيس الجامعة
لشئون التعليم والطلاب

(أ.د/ خالد محمد عطا الله)

مقرر كلية جامعة

٢٠٢١

دكتور

قرار لجنة الاعلى للجامعات
رقم ٧٦١٦١٩ ميعاد





الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب

قواعد قبول التحويلات/ نقل القيد للطلاب المستجدين وطلاب الفرق الأعلى

لكلية حامدة الفيوم للعام الجامعي (٢٠٢١/٢٠٢٢)

أولاً: قواعد عامة:

* ينتمي الطالب بأوراقه إلى الكلية المراد التحويل أو نقل قيده إليها وبعد مراجعة أوراق الطالب وبياناته والتأكد من استيفائه لشروط التحويل أو نقل القيد وذلك من قبل شئون الطلاب بالكلية، والتي تقوم بكتابة عباره (يصرف له مظروف تحويل) على أصل بيان الحالة (للمرشدين) أو استماره الترشيح للمرشحين الذين لم يستكملوا إجراءات قيدهم بكليات المرشحين إليها - او صورة استماره الثانوية العامة أو خطاب مكتب التنسيق لذين لم يتقدمو المكتب التنفيذي في ذات العام، مع إعتماد التوقيع بخاتم شئون الطلاب.

* وفي حالة فتح التحويل الورقي (الداخلي) بين كليات الجامعة للطلاب المستجدين يتم صرف ملف التحويل على:

أ) أصل بيان حالة للطلاب المرشحين الذين قاموا باستكمال إجراءات قيدهم بالكلية.

ب) استماره الترشيح معتمدة ومحفوظة بخاتم شئون الطلاب بالكلية المرشح إليها الطالب ولم يتم استكمال إجراءات قيده بها.

* يتوجه الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد إلى مقر الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب لفتح ملف التحويل بعد سداد مبلغ (٥٠٠ جنية) خمسماهه جنيه فقط لا غير للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية - مبلغ (٧٠٠ جنية) سبعماهه جنيه فقط لا غير للطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة و طلاب البرامج الجديدة المميزة، وذلك نظير فتح مظروف التحويلات وفحص المستندات، ويتم الدفع في خزينة الجامعة الرئيسية.

* يقوم الطالب بتحرير إقرار بأن جميع المستندات المقدمة سلية وصحيحة ويوقع عليه بشخصه مع إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي.

* يتم تحرير كشف التحويل في الكليات وعليه اسم وشعار الجامعة والكلية علي أن يقوم بالتوقيع كل من (مسئول التحويلات بالكلية - مدير إدارة / رئيس قسم شئون الطلاب - مراجع الكلية من الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب - مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب - أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - أ.د/ عميد الكلية) ويعرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويعتمد من أ.د/ رئيس الجامعة.

* في حالة قبول (تحويل/نقل قيد) طالب مقدمين بإحدى الكليات بالجامعات الأخرى أو المعاهد إلى إحدى الكليات أو المعاهد بجامعة الفيوم تقوم الكلية المحوول إليها بإعطاء الطالب خطاباً معتمدًا لاستلام أصل الملف على أن يتضمن هذا الخطاب ضرورة إحضار صورة طبق الأصل من إقرار استلام الطالب أصل ملفه الدراسي مختوماً بختم الكلية أو المعهد المحوول منه أو خطاب ارسال الملف ولا يقبل الملف من الطالب بدون إقرار استلام الملف أو خطاب ارسال الملف من الكلية المحوول منها، أو يتم طلب الملف الدراسي عن طريق المحافظات الحكومية كلما توافرت الامكانيه لذلك.

* في حالة قبول (تحويل/نقل قيد) طالب بين الكليات والمعاهد داخل جامعة الفيوم تقوم الكلية المحوول إليها بإرسال خطاب معتمد للكليات المحوول منها للطلاب لإرسال الملفات الدراسية للطلاب المحوولين إليها وذلك عن طريق الأرشيف (البوستة).

* ولا يعتبر قيد الطلاب المحوولين والمتغرسين قيدهم إلى كليات ومعاهد جامعة الفيوم قيداً نهائياً إلا بعد ورود أصل ملف الطالب من الكلية المحوول منها واستكمال باقي إجراءات قيده.

ثانياً: الالتزام بما ورد بقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية بشأن قواعد التحويلات الطلاب المستجدين ونقل القيد للطلاب القدامى بين الكليات وبالأخص المواد أرقام (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٠).

ثالثاً: الالتزام بقرارات المجلس الأعلى للجامعات ولوائح الكليات وذلك بما لا يخالف القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

رابعاً: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ بالتصويت لدلي رؤساء الجامعات بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعقد اختبارات القرارات للمسئولين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط وفقاً لقدرة الاستيعابية لكل كلية، أما بالنسبة لتحديد عدد السنوات السابقة الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات فقد أفاد السيد أ.د./ أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ بأن عدد السنوات السابقة تتحدد بعد سنوات قيد الطالب بالكلية المحوول منها.

خامسًا: قواعد تحويل/نقل القيد الطلاب بين الكليات المنتظرة وغير المنتظرة وذلك على النحو التالي:

١ - الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ والذي ينص على:

أ) أن يكون التحويل بين الكليات المنتظرة مركزياً على مستوى كل جامعة.

ب) أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقه أعلى في الكلية المحوول منها.

ج) لا يجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المنتظرة بعد مضي شهرين من بدء الدراسة.



٢ - الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بالموافقة على قبول تحويل الطلاب المقيدين بكليات الجامعات الأخرى إلى كليات مناظرة لها بجامعة الفيوم في الفرقة المنقول إليها الطالب مع إلزامه بدراسة المقررات التي تقرها الكلية وفقاً للمقاصدة لاستيفاء مقررات الكلية المنقول إليها وفقاً للائحة الداخلية للكتابة على الالتحاق نسبة (٥٠٪) من المقررات بالائحة الكلية المنقول إليها (مقررات الفرقة أو الفرق السابقة الفرقة المنقول إليها) استرشاداً بقرار المجلس الأعلى للجامعات السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦.

* بالنسبة للساعات المعتمدة لا تتجاوز نسبة (٥٥٪) من عدد الساعات بالائحة الكلية المنقول إليها وفقاً لعدد ساعات المستوى أو المستويات السابقة للمستوى المنقول إليها.

- على أن يحتفظ الطالب بالتقدير الذي يحصل عليه، ويقوم الطالب بأداء الامتحانات في عدد المقررات التي يستطيع أن يؤديها في كل فصل دراسي.

٣ - نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مسبوقة الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة طبقاً لنص البند (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

٤ - قبول طلبات تحويل لفرق الأعلى بالكليات التي تأخذ بنظام الانتساب الموجة طبقاً لنص المادتين (٩٠-٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وكذلك قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠.

٥ - استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على نقل قيد الطلاب المقيدين بكليات الهندسة بجامعات أخرى وغيرهن في نقل قيدهم إلى فرق أعلى بكلية الهندسة بجامعة الفيوم نظرًا لعدم وجود (أقسام/تخصصات علمية) مماثلة لها بكليات الهندسة المقيدين بها مع استثنائهم من شرط الإقامة وذلك وفقاً للقدرة الاستيعابية للكتابة وفي ضوء شروط وقواعد القبول بالأنماط العلمية للكتابة الهندسة - جامعة الفيوم وعلى أن تعرض الحالات على مجلس الكلية أولًا.

٦ - استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على:-

- تحويل الطالب المرشح للانتساب الموجه من قبل مكتب التنسيق إلى طالب انتظام وطبقاً للائحة الاستيعابية للكتابة.



الادارة العامة للشئون التعليم والطلاب

- تحويل الطالب المرشح للانتظام من قبل مكتب التنسيق إلى طالب انتساب وذلك وفقاً لرغبة الطالب
وطلبها للطاقة الإستيعابية الكلية.

- قيام الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب بمراجعة كل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه
الطالب لإدارة الكلية بشرط استيفاء الحد الأدنى للقبول بالكلية، وإعداد كشوف مجموعه واعتمادها من السلطة
المختصة بالكلية مع رفعها للعرض على إدارة الجامعة.

- مدارس الطلاب رسم التحويل المقرر من مجلس الجامعة.

٧ - استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على:-

* استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ والذي نص على
(الموافقة على تحويل الطلاب من المعاهد التي تم ترشيحهم إليها عام حصولهم على الثانوية العامة إلى أحدى
الكليات (التربية الفرعية - التربية الرياضية) بشرط توافر المستندات الآتية: (أصل شهادة الثانوية العامة-
بطاقة ترشيح الطالب للمعهد المرشح له عام الحصول على الثانوية العامة - أصل (بيان حالة أو إفادة أو
إثبات قيد).

* تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات بجولته رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ على الطلاب
الذين ينطبق عليهم القرار بالكليات المنقول قيدهم إليها.

* الإنظام بقرار مجلس الجامعة رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ م بسداد مقابل الخدمات بواقع
(١٠٠) جنية للكليات النظرية ومبلغ (٢٠٠) جنية للكليات العملية.

سادساً الإنظام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجولته رقم (٤٧٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ الخاص بقواعد
تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية المنقولين لفرقة أعلى من الفرقه الأولى والإعدادية
بين كليات الجامعة حيث قرر المجلس الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين
علي شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقه الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة على
طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام
الثلاث سنوات) عند التحويل من كلية لهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب والتي تسمح لاحتها
الداخلية بذلك، وعلى أن يتم إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا في هذا الشأن.



الادارة العامة للشئون التعليم والطلاب

بياناً: قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين ذوي الإعاقة بالجامعات والمعاهد المصرية:

يقصد بالـ "الأشخاص ذوي الإعاقة" هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجولته رقم (٦٨١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ورقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ بالموافقة على قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين من ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فنائهم بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك على النحو التالي:

عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعطن عنها لجميع فناء الطلاب:

يحق للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فنائهم اللجوء عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني للكليات والمعاهد العلمية والنظرية التي تتطلب شهادتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها الشهادات الفنية المصرية) والتي تتفق مع ترتيب رغباتهم ومجموع ودرجاتهم في الشهادة الثانوية الحاصلين عليها واجتياز اختبار القراءات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاصة ببعض الكليات والمعاهد التي تشرط ذلك ضمن شروط الالتحاق بها وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

عن طريق الجامعات مباشرةً:

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوي الإعاقة الحركية أو المكتوفين أو الصم والبكم بمختلف فنائهم من شرط المجموع الكلي (الحصول على ٥٠٪ على الأقل في شهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العربية والأجنبية المعادلة والحصول على ٧٠٪ على الأقل في الشهادات الثانوية الفنية وذلك عند الالتحاق ببعض الكليات النظرية فقط وهي على النحو التالي:

١ - بالنسبة للطلاب من ذوي الإعاقة الحركية: كليات (الأدب- التجارية- الحقوق) فقط بشرط أن تكون الإعاقة تمني الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمساعدة آخرين.

٢ - بالنسبة للطلاب المكتوفين: كليات (الأدب- دار العلوم- الألسن- الحقوق- الخدمة الاجتماعية) فقط.

٣ - بالنسبة لطلاب الصم والبكم: كلية التربية النوعية والإقتصاد المنزلي فقط.

وذلك على شرط:

١ - أن تكون اللائحة الداخلية لكلية التي يرغب الطالب في اللجوء إليها تتطلب حملة الشهادات الثانوية الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكلية.

الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب

- ٤ - أن يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب على اللجنة الطبية المركزية بالجامعة المتقدمين لها والتي يشكلها رئيس الجامعة سنويًا ووفقاً للنظام والمواعيد التي تعطىها الجامعات في هذا الشأن.

٣ - يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنة الطبية بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بتظلم لإعادة الكشف الطبي عليهم ويتم عرضها على اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس و تكون نتائج هذه اللجنة نهائية.

٤ - لا يحق للطلاب المصريين من ذوي الإعاقة المقيمين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل إلى كليات أخرى حيث أنه تم قبولهم باشتائهم من شرط المجموع ويمكّنهم فقط نقل قيدهم إلى كليات أخرى بشرط استيفائهم للحد الأدنى المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم على شهادة الثانوية العامة.

ثانياً: بالنسبة لطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية بنظام الدمج

الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (١٩/٩/٢٠١٩) بالموافقة على أن يطبق على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية بنظام الدمج قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٨ في شأن نظام وقواعد قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين وطلاب الصم والمبكم بالجامعات الحكومية المصرية عن طریق الجامعات مباشة في.

بيان رقم (٦٩٤) تarih ١٩/١٠/٢٠١٩
الذى ينص على:

- ١ - الدوافعه على الممماح للطلاب الذين تخلىوا عن التقديم بأوراقهم إلى الجامعة في عام حصولهم على الشهادة الثانوية (المعاقين والمكتوفين والصم والبكم وطلاب الدمج) بالتقديم بأوراقهم للجامعة مباشرة وعرضهم على اللجان الطبية المختصة في العام التالي لحصولهم على شهادة الثانوية أسوة بالطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بخطسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

٢ - عدم الموافقة على إعادة عرض الطلاب المرفوضين والمتقدمين في عام حصولهم على الشهادة الثانوية (المعاقين والمكتوفيين والصم والبكم وطلاب الدمج) على اللجنة الطبية العليا مرة أخرى في العام التالي.

عائداً: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجنسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ والذى ينص على التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات بتواريخ (١٢/١٣) - (٢٠٠٢) - (٢٠١٠/٧/٣١) -

٢٠/١٢/١٥، (٢، المتضمنة ما يلي:



الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب
 * إيقاف قبول الطلاب حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وأن يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب التنسيق.

* قبول الطلب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية من الحاصلين على الليسانس والبكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا من إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة، على أن يقوم الطالب بسداد المسروقات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيه سنوياً للكليات العملية، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية، (وإذا سمح اللوائح الداخلية للكليات بذلك).

* قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والانتظام بالنسبة للكليات العليا من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة من المجل� الأعلى للجامعات.

أحد عشر: الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١٨٦) بتاريخ ٢١/٢/٢٤ م بشأن:

أولًا: عدم الموافقة على التحاق الخريجين من الحاصلين على درجة (بكالوريوس/ليسانس) من أعوام سابقة بالفرقتين الثالثة والرابعة بكلية (الأداب-العلوم) دراسات تكميلية.

ثانيًا: الموافقة على :

* قبول الخريجين من الحاصلين على درجة (بكالوريوس/ليسانس) من أعوام سابقة للالتحاق بالفرقة الأولى بكلية الأداب-جامعة الفيوم (انتساب)

* قبول الخريجين من الحاصلين على درجة (بكالوريوس/ليسانس) من أعوام سابقة للالتحاق بالفرقة الأولى بكلية المعلم -جامعة الفيوم

ثالثى عشر: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ بالموافقة على تعديل قراره السابق الصادر بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٥ ليصبح على النحو التالي:

قبول الطلاب المستفيدين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العليا الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبي في كليات غير مناظرة وهي (الخدمة الاجتماعية، الأداب، دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة، ثانوية معادلة، ثانوية فنية، ثانوية أزهرية) وفقاً للمشروط والضوابط التالية:

الادارة العامة لشؤون التعليم والطلاب

* حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيام انضمامه للكلية.

* يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لانضمامه وبعد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصيل زمنية بين عام فصل الطلاب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لسجل كل جامعة.

* يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس.

* لا يستفيد الطالب المستفدة مرات الرسوب من هذا النظام أي (إعادة القيد) إلا مرة واحدة.

ثالث عشر: الإلزام بقرار السيد رئيس الجمهورية بشأن قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات الفنية العسكرية، والقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء كلية طب القوات المسلحة حيث قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه:

المادة الأولى تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية نصها الآتي:

مادة (١٧/فقرة أخيرة): ويكون للطالب المقصول في حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاصة للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

المادة الثانية: تضاف فقرة أخيرة للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة، نصها الآتي:

المادة الثانية عشرة/فقرة أخيرة: ويكون للطالب المقصول في حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية الخاصة للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

رابع عشر: الإلزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ (٤١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠، بالموافقة على رأي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للإعادة بدون غير مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين وتكافؤ الفرض وذلك في الحالتين التاليتين:

الأولى: الطالب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التسويق ولم يقوموا بإنتهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة.

١٦١

مكتبة المدارس

الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب

الثانية: الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التسويق بروشياتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقاسموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية.

* الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (٦٧) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤٨ في معاملة هؤلاء الطلاب معاملة طلاب الشهادات المعادلة في سداد مقابل الخدمات بواقع (١٠٠٠) جنيه للكليات النظرية و (٢٠٠٠) جنيه للكليات العملية.

خامس عشر: قبول التحويل لفرق الأعلى من الأولي والإعدادي ونقل القيد للحالات الاجتماعية مثل الزواج أو الحالات المرضية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك وإتحقق من صحة هذه المستندات.

سادس عشر: عدم قبول تحويل/نقل قيد الطالب الحاصلين على الثانوية الأزهرية بشعبتها (علمي - أدبي) مستجدين وقدامي لعدم طلب الجامعة هذه الفئات في الأعداد المقترنة لهذا العام والأعوام السابقة.

سابع عشر: الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بالموافقة على التالي:

١) تعديل البند الثالث عشر من قواعد التحويلات ونقل القيد بالكليات ليصبح: الإلتزام بتعليمات السيد أ.د/ وزير التعليم العالي - في ما يخص قواعد تحويل الاعتراب لطلاب الفرق (الأعلى/نقل القيد) المحولين وذلك لصالحة الطلاب ولم شمل الأئمة الميسريين بأن تغير محل السكن يجب أن يكون قبل بثة أشير من التقدم للجامعة وذلك من خلال إحدى هذه الشروط:

أ - التحويل الإداري لولي الأمر من السلطة المعنية بالدولة لكل وزارة أو هيئة.

ب - إيصال كبيرباء - غاز - مياه - تليفون - صورة بطاقة الرقم القومي

ج - عد ليمار ثابت التاريخ (موافق) على مستندية وني الأمر.

٢) يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل النطاق الجغرافي أو خارجه بشرط تقديم أي من المستندات سالفة الذكر.

٣) الالتزام بقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٧٦) بتاريخ (٢٠١٢/٩/٢٦) بالموافقة على استثناء طلاب كليات (السياحة والفنادق - الآثار - دار الطوطم) المستجدين من شروط قواعد التحويلات العامة لأنها كليات ليست إقليمية.

ثامن عشر: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ بشأن الاستفسار عن مدى إمكانية الالتزام بقواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي من عدمه عند تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في ضوء المادة (٨٧) من

٢١

٢٢

الادارة العامة للشئون التعليم والطلاب

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢) ورأى السيد المستشار القانوني في هذا الشأن وقرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١ - الالتزام بقواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي عند تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الحكومية المصرية في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢).

٢ - يمكن النظر في تحويل أو نقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الحكومية المصرية في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢) خارج قاعدة التوزيع الجغرافي بشرط أن تكون بطاقة الرقم القومي للطالب قد مر عليها ستة أشهر فأكثر.

تسعة عشرين: قبول الطلاب المستوفين لشروط الرسوب من غير أبناء الفيوم بالكليات التي بها نظام الانتساب مع الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ علي أن تدرس كل حالة على حده ب مجالس الكليات والعرض على السيد أمد / رئيس الجامعة.

عشرون: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٨٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤٤ بالموافقة على:

٤/٤ - أن يتم تحويل الطلاب المستجدين للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وهي حدود الحد الأدنى للقطاع.

٤/٥ - أن يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة والكلية المعنية بالتحويل إليها.

٤/٦ - أن يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

واحد وعشرون: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٠٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ والممتد حتى ٢٠٠٩/١١/٨ بشأن تحويل طلاب الحالات المرضية بين الجامعات المصرية على تحويل الحالات المرضية بعد نهاية الفصل الدراسي الأول في حالة رغبة الطالب في ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعية الملتحقين بها علي أن يبدأ تسجيلهم في بداية العام الدراسي الجديد بكليات المراد التحويل إليها علي أن تدرس كل حالة من هذه الحالات علي المجلس الأعلى للجامعات.

اثنان وعشرون: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩ بعدم الموافقة علي الإعفاء من شرط المجموع للالتحاق بكليات التربية الرياضية لممن ينطبق عليهم ضوابط منح التسويق الرياضي وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣، المتضمن إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من طلاب الجامعات الحكومية.

١٥١

الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب - تسلية: ملحوظة رقم ٢٠١٥/٨/٢٠ ب شأن تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية.

أربعة وعشرون: الإلتزام بالآليات والإجراءات التي وضعتها المجالس الأعلى للجامعات بجلسات بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٠ ب شأن تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية.

خمسة وعشرون: قبول نقل قيد الطلاب الراغبين في التحويل من نظام الدراسة بالبرامج الخاصة المميزة إلى (البرنامج العام-نظام الساعات المعتمدة-نظام الفصلين الدراسيين) سواء في ذات الكلية أو في كلية أخرى فلن يتم صرف مظروف التحويلات لامكمل اجراءات التحويل وفقاً للقواعد العامة الا بعد ورود موافقة مجلس الكليتين لمكتب التحويلات المركزي وذلك في ضوء المادة (٤١) بند ١٨ من قانون تنظيم الجامعات.

ستة وعشرون: إيقاف العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ ب شأن تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩) من اللائحة الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى بنظام الساعات المعتمدة بشأن التحويل ونقل القيد وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بالموافقة على إيقاف العمل بقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ ب شأن تشكيل لجنة لمراجعة لوائح الكليات وتعديلاتها باللائحة الموحدة للساعات المعتمدة.

سبعين وعشرون: في حالة تحويل الطالب الذي يبلغ من عمره ٢٢ سنة بالفرقة الأولى لابد من إحضار موافقه من التجنيد.

ثمانية وعشرون: قبول طلبات التحويل ونقل القيد بداية من شهر أغسطس (٢٠٢١) ويغلق باب التحويلات بناء على موافقة من السيد أ.د/ رئيس الجامعة.

تسعة وعشرون: المقترفات الواردة من بعض كليات الجامعة التحويل/نقل القيد (الطلاب المستجدين - طلاب الفرق الأعلى) مع إلغاء أي شرط منها يختلف قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقرارات الوزارية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والقواعد العامة المنصوص عليها سالفهذكر وذلك على النحو المرفق والوارد من الكليات.

والآخر معروض على سعادتكم للتفضل بعرض الموضوع على مجلس شئون التعليم والطلاب تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة المؤقر.

ف.أ/ مدير عام شئون التعليم والطلاب

ف.أ/ مدير إدارة القيد والتسجيل

(أ. / أحمد ربيع دباب)